

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان
مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ، المعدل بقرار وزير المالية
رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية -

المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه ، نصها الآتى :

"ويكون مقر هذه اللجان بناحية ١٥ شارع منصور - ميدان لاطوغلى - محافظة القاهرة".

(المادة الثانية)

يحل السيد/ فوزى عبد الشافى عبد العزيز "من ذوى الخبرة" محل السيد/ أحمد سعيد محمد عبد الرحيم خطاب (لاعتذاره عن العمل) فى عضوية لجنة الطعن الثانية بالقطاع الأول المختص مكانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، والمنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ١٠/٩/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

